

المفهوم القانوني لحوكمة المؤسسة الاقتصادية

د. بوراس لطيفة

جامعة الجزائر - 1 - كلية الحقوق

زاد الانفتاح الاقتصادي العالمي إلى توحيد وجهات الاقتصاد العالمي صوب الفلسفة الرأسمالية المنظمة لاقتصاد السوق والحرية الاقتصادية¹ والذي يؤدي فيها القطاع الخاص دورا أساسيا وخطيرا في الوقت ذاته.

إن الازمات الاقتصادية التي عصفت العديد من الدول إثر انهيار شركات كبرى للسبب الرئيسي، استخدام التقارير المالية الاحتمالية للتعبير عن ائتمائها المصطنع، لأن أول الضمانات القانونية والمالية لحصول المستثمرين (دائنين وغيرهم) على حقوقهم، هو ملاءمة الذمة المالية للشركة التجارية. لا تتجه المؤسسة الاقتصادية إلى تضخيم التقارير المالية والاحتمال فيها إلا عندما تكون ذمتها غير كافية للوثوق بها. فعدم دقة قرارات الاستثمار الصادرة عن مسيري هذه المؤسسات الاقتصادية مهما كان نوعها، وفي أية مرحلة من مراحل النشاط الاستثماري وضبابتها، فلن تساهم في بناء قرارات مناسبة لتوجيه الاستثمار.

إن نظام الحوكمة من أهم ما ابتدعه الفقه القانوني وصاغه المشرع تنظيميا والذي يعتبر نظاما مميزا للإفصاح والشفافية في مجال تبيان المركز القانوني والمالي للشركة التجارية على معاملة الخاصة.

إن سعة المحاور التي يتناولها النظام القانوني لحوكمة المؤسسة الاقتصادية، و تنوع المشاكل القانونية التي يسعى تجنبها أو حلها إذا وقعت، جعلت منه نظاما قانونيا متكاملا أكد الوظيفة الائتمانية لقوانين الشركات خاصة، والبيئة الاقتصادية بشكل عام.

إلا أن على الرغم من هذه المحاور التي ينطلق منها هذا النظام القانوني وطبيعة الأسس الفلسفية التي تحت العاملين بها في الهيئات الإدارية والرقابية في المؤسسة الاقتصادية، فإنه يتيح الكثير من الأسئلة المتعلقة بالخصائص القانونية والاقتصادية المميزة لحوكمة الشركات بالإضافة إلى تحديد الكيان القانوني الخاص به. وأي ضمانات يقترح تكون كافية لإلزام الشركات للعمل بقواعده.

إن هذه المسائل تمثل في الواقع صعوبة حقيقية تتجسد في تحديد العناصر الأساسية المكونة لهذا النظام التي تجعل منه نظاما قانونيا مميزا تحمل الشركة التجارية الالتزام بأحكام عقدها والقانون لضمانة تنمية نشاطها والحفاظ على حقوق المتعاملين معها.

لم يفرد مشرعنا تشريعا خاصا للعمل بالنظام القانوني للحوكمة، وإنما أدخل قواعده بصيغة التعديل القانوني لبعض التشريعات الاقتصادية النافذة في الجزائر. غني عن الذكر أن الحاجة إلى الحوكمة تبرز أساسا في شركات المساهمة لكونها شركات أموال لا يقوم المساهمين فيها بتسيير أعمالها التجارية اليومية بشكل مباشر بعكس شركات الأشخاص وإن كانت هذه الأخيرة لا تستثنى من تطبيق هذا النظام القانوني الذي افرضه الواقع الاقتصادي الاستثماري.

إن البحث في النظام القانوني لحوكمة المؤسسة الاقتصادية تعثره صعوبات مركبة أضفت عليه لذة البحث العلمي. لعل أولى الصعوبات تتجلى في عدم الاتفاق على تسمية خاصة به وبالأخص في النظم القانونية العربية وإن تم الاتفاق على محاوره الأساسية ومبادئه العامة. وهذا ما جذب انتباهي. فإذا كانت مسألة توحيد المصطلح مجال اختلاف فما بال فهم المبدأ لتطبيقه.

إن الإشكالية المطروحة في هذه الدراسة كما تبينت ملامحها عند عرض المقدمة تتمثل أساسا في تحديد معنى الحوكمة. فما هو مفهوم حوكمة المؤسسة الاقتصادية؟ وماذا نقصد بهذا المصطلح القانوني الحديث في ساحة القانون؟

لتحقيق أهداف الدراسة بجوانبها المختلفة قدر المستطاع لتحديد مفهوم حوكمة المؤسسة الاقتصادية سوف أتناول (أولا) معنى حوكمة المؤسسة الاقتصادية، لأنه لا يمكن أن نتصدى للنظام القانوني دون معرفة المقصود من هذا المصطلح الذي يصعب توحيده مما يزيد غموضا للموضوع وفوضى قانونية و(ثانيا) الخصائص المميزة لهذا النظام. ولجعل الدراسة كاملة نظريا وتطبيقيا أتناول واقع الحوكمة في الجزائر(ثالثا) على هذه المحاور ترشدنا إلى مفهوم الحوكمة للوصول إلى تسمية قانونية واضحة تعكس هذا المفهوم.

أولا: تعريف لحوكمة المؤسسة الاقتصادية

لم يشغل مصطلح ما فكر وعقل وضمير خبراء تقييم الشركات التجارية وكذلك محترفي التعامل في الأسواق المالية، وخبراء إدارة وتدوير الأوراق المالية، مثلما حدث مع مصطلح (الحوكمة) corporate أو حوكمة الشركات² corporate governance.

يطلق الفقه الفرنسي اسم «gouvernement d'entreprise» على هذا النظام الذي استرجع سلطة المراقبة بين أيدي الشركاء³. وقامت «American Law Institut» الأمريكية المشهورة في سنة 1994 بتقنين خاص لهذا النظام الـ principles of Corporate Governance⁴ الذي يهدف إلى شفافية أكثر في التسيير، مردودية أكثر في الاستثمارات وبصفة عامة ترشيد والإدارة، أو بعبارة أخرى تحقيق إدارة حكيمة، أو ما يطلق بأخلاقيات التسيير والإدارة في الشركات التجارية، ويرى أن هذا هو معنى corporate governance⁵.

يراد من تعريف حوكمة المؤسسة الاقتصادية الوقوف على الحقيقة اللغوية (1) والاصطلاحية لهذا المفهوم (2) وموقف الفقه القانوني لمدلول هذا المصطلح (3).

1-التعريف اللغوي لحوكمة المؤسسة الاقتصادية

في البداية لابد من الإشارة إلى أنه بالرغم من الاستخدام الواسع لمفهوم Corporate Governance في الدول المتقدمة إلا أن البحوث والدراسات تشير إلى أنه لا يوجد تعريف

دقيق ومحدد له باللغة العربية، بل إن الأمر يتجاوز ذلك حيث أن هذا المفهوم لا تتبناه الجهات الرسمية المشرفة على قطاعات التجارة والمال في العالم العربي⁶.

من ضمن التعاريف التي وجدت في ادبيات المحاسبة والمراجعة أن «حوكمة الشركات (المؤسسة الاقتصادية) عبارة عن القواعد التي توجه سلوك الشركات التجارية وحاملي الأسهم، ومديري الشركات التجارية، وكذلك الإجراءات الحكومية الرامية إلى تعزيز وفرض تطبيق تلك القواعد»⁷ وهذا ما اعتبره بأخلاقيات التسيير التي يجب على مسيري ومديري المؤسسة الاقتصادية وكل من له علاقة في حسن سير المؤسسة اداريا وماليا أن يلتزم بها.

ويرى البعض أنه يقصد من هذا المفهوم توفير الاجراءات الحاكمة لضمان سير عمل الشركات التجارية على وجه أفضل. وهي اجراءات تتم عن طريقها الحماية والضمان لأموال المساهمين. مع الاهتمام أيضا بحماية الفئات الأخرى من أصحاب المصلحة من دائنين ومقرضين وموظفين على أساس أن الحوكمة تتعدى أهداف توفير عناصر الإدارة السليمة للشركات إلى تفعيل تطبيق الأدوات الرقابية والإشرافية في الشركات التجارية من أجل ضمان توفير الشفافية في المعلومات، ورفع كفاءة الممارسات، وتعزيز المصداقية والثقة للتعاملات التجارية، بما يعود من ارتقاء الشركاء في الارادات وجلب الاستثمارات الوطنية والأجنبية .

يعكس المصطلح الأنكلوسكسوني لحوكمة الشركات «corporate governance» أو المؤسسة الاقتصادية، ارتباطا وثيقا بالعملة والأزمات الاقتصادية. لقد حاول العديد من الأكاديميين والباحثين العرب توحيد المصطلح. إلا أن اتساع العملة التي تشهدها الأسواق العالمية واستحداث أدوات مالية بصورة مستمرة، جعلت مجال حوكمة الشركات يتسع ليشمل أبعادا قانونية واجتماعية وسياسية.

لكن هذا لا ينفي وجود العديد من المحاولات من أصحاب اللغة والاقتصاد والقانون لوضع مصطلح من «الإدارة الرشيدة» «الإدارة الحكيمة»، إلى أن اقترح الأمين العام

لمجمع اللغة العربية في القاهرة مصطلح «حوكمة» على وزن «فوعلة» واستحسنه عدد من متخصصي اللغة العربية ومنهم مركز دراسات اللغة العربية في الجامعة الأمريكية بالقاهرة حيث اعتبره أنه يعكس المعنى العالمي لهذا النظام من حيث النظرية والتطبيق بالعمولة الاقتصادية⁸.

لكن في حقيقة الأمر لا يمكن لنا على الإطلاق أن نضع تعريفا لغويا عن طريق ترجمة حرفية للمصطلح العالمي corporate governance⁹. ولهذا هناك من أطلق تسمية «ممارسة السلطة والرقابة»¹⁰ إنما هذا لا يمكن اعتباره مصطلحا للتعريف لغوي لهذا المفهوم الحديث.

وبقيت غالبية دول العالم محتفظة بالمصطلح ذاته corporate governance «كألمانيا، كندا، روسيا ومفوضية الاتحاد الأوروبي وفرنسا. حيث لم تستطع البحوث التشريعية الوصول إلى ترجمة عملية وعلمية للمصطلح، فأبقت المصطلح الأنكلو-أمريكي في العناوين الرئيسية لقوانينها.

2 - التعريف الاصطلاحي لحوكمة المؤسسة الاقتصادية

اختلفت الآراء الفقهية على اعطاء مفهوما وتعريفا محددا لهذا النظام القانوني الحديث إلى جانب قلة محاولات القانونيين لذلك. لكن يمكن تقسيم التعريفات المقترحة في هذا المجال إلى تعريف حوكمة المؤسسة الاقتصادية في الدراسات العربية، وتعريفه في الدراسات الغربية. وإن كانت هذه الأخيرة أكثر إلى الصواب لتوحيدها للمصطلح اللغوي الذي تجنب الفوضى القانونية مما جعل التعامل بهذا النظام أكثر تجوبا مع أصحاب الشركات وأكثر تطبيقا له في تسيير وإدارة الشركات التجارية.

إن التعريف الاصطلاحي لحوكمة المؤسسة الاقتصادية تناولته الدراسات العربية (أ) وقبلها الدراسات الأوروبية (ب).

= أ- تعريف لحوكمة المؤسسة الاقتصادية في الدراسات العربية

نظرا لعدم الاتفاق على توحيد المصطلح القانوني لهذا المفهوم فإن التعريفات

ستكون متباينة بحسب الزاوية التي يراها الباحث. فهناك من ركز على أنها نظرية قانونية لتقويم نشاط الشركة التجارية على اعتبار أنها مؤسسة اقتصادية بالنسبة للمرتبطين بها، واغفل جوانب أخرى مهمة تتعلق بالصفة الخاصة لحوكمة الشركات في إعادة تشكيل الهيئات الإدارية والرقابية في الشركة التجارية.

والغاية الحقيقية لهذا النظام على المستوى الاقتصادي والقانوني المتجسد في تعزيز الثقة على كل محيط الشركة التجارية سواء الداخلي أو الخارجي لتحقيق خططها وأهدافها¹¹. وبالتالي الوصول إلى الاستقرار الاقتصاد الوطني، والقضاء على الفساد المالي والإداري وظاهرة الاحتيال أو على الأقل الحد منها¹².

وهناك من يرى في حوكمة الشركات التجارية أنها حالة أو اتجاه أو تيار¹³ بينما حوكمة الشركات نظام قانوني رقابي متكامل يهدف إلى ضمان حسن النية في تنفيذ مشروع الشركة والتزاماتها سواء على الصعيد الداخلي أو الخارجي. لكن كل هذا لا ينفي وجود تعاريف تتسم بالنظرة الواقعية العامة لحوكمة الشركات لكنها تميل كثيرا إلى النزعة الاقتصادية من البحث القانوني الذي يتميز بمصطلحاته وصيغته الفنية الخاصة به.

ويتضح أن الدراسات العربية غير متفقة على مصطلح محدد لهذا النظام القانوني الجديد والذي أصبح من الضروري التعامل به لمقتضيات اقتصادية استثمارية.

ب- تعريف لحوكمة المؤسسة الاقتصادية في الدراسات الغربية

إلى جانب التعريف اللغوي الفرنسي¹⁴ لحوكمة المؤسسة الاقتصادية، يوجد الكثير من التعريفات والدراسات الفقهية القانونية لمفهوم حوكمة المؤسسة الاقتصادية لكن لا يسعني ذكرها. ولهذا استعرض أشهرها لاعتبارها دراسات مؤسسة وكاشفة عن نظرية الحوكمة والتي يمكن تقسيمها إلى تعريفين. تعريف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (ب1-) وتعريف لجنة كادبري (ب2-).

ب-1- تعريف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD

عرفت هذه المنظمة حوكمة المؤسسة الاقتصادية بأنها « مجموعة العلاقات التي تنظم في إطار العمل بين إدارة الشركة التنفيذية ومجلس إدارتها والمساهمين فيها والأطراف ذوي العلاقة الآخرين¹⁵. الشيء الذي يجذب الانتباه في هذا التعريف، أنه يجعل من حوكمة الشركات مجموعة من العلاقات الناشئة بين أجهزة الإدارة الداخلية فيما بينها، وبينها وبين الشركاء وذوي المصالح الأخرى. في حين فإن حوكمة الشركات عبارة عن نظام قانوني لتنظيم العلاقات والمراكز القانونية لحمايتها وتوفير الضمانات اللازمة للحفاظ على الائتمان التي تتسم بها البيئة التجارية التي قوامها الثقة¹⁶.

ب-2- تعريف لجنة كادبري Cadbury Committee

لم يحض التعريف السابق بالقبول كتعريف نموذجي لحوكمة الشركات فعرفت لجنة «Cadbury»¹⁷ حوكمة المؤسسة الاقتصادية تعريفا شاملا ودقيقا اشتهر علميا على نطاق واسع حيث جاءت بما يلي: «أن حوكمة الشركات (أي المؤسسة الاقتصادية) نظام بمقتضاه تدار الشركات وتراقب»¹⁸. لأن هذا التعريف يعكس في حقيقة الأمر الوظيفة الحقيقية لحوكمة الشركات باعتباره نظاما لإدارة ورقابة الشركات التجارية جاء ليعزز نظام الإدارة والرقابة الموجود في الشركات التجارية وتفعيله. تفترض في الحوكمة الإرشاد والتوجيه (وهو العامل القائم على أساسين: النظام والقانون) وإدارة المصالح مما جعل البعض يطلق اسما جديدا على الحوكمة وهو «ديكاتورية» حاملي الأسهم¹⁹.

الجدير بالذكر أن بعض الدراسات العربية في مجال البحوث الأكاديمية تؤيد هذا التعريف مع تعديله بما يتماشى ويتلاءم مع الأسلوب القانوني والأكاديمي. وتقترح التعريف بالصيغة الآتية: « حوكمة الشركات هي مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين إدارة الشركة والمتعاملين معها من الشركاء وأصحاب المصلحة الآخرين على أساس تحديد الحقوق وتنفيذ الالتزامات وفقا لما يستوجبه حسن النية في إدارة الشركة والرقابة عليها»²⁰.

إن كان هذا التعريف يعكس مجموعة من الخصائص المهمة لنظام الحوكمة- إلا أنني أعتبر هذه الصياغة غامضة وأكثر تعقيدا للموضوع-، فحوكمة الشركات في حقيقة الأمر نظام رقابي حمائي بالدرجة الأولى جاء لتفعيل الرقابة والإدارة في الشركة قوامه الشفافية والإفصاح، تحت شعار أخلاقيات المهنة إن صح التعبير، يهدف قبل كل شيء إلى تفعيل التنمية الاقتصادية. فعبارة « ما يستوجبه حسن النية » غير دقيقة وتثير الكثير من المسائل والجدل الفكري لا تخدم الموضوع. فالمسألة تتعدى «حسن النية» وإنما الكفاءة المهنية الاحترافية والالتزام الأخلاقي في إدارة وتسيير الشركة في اطار احترام احكام القانون وتنفيذ أحكام العقد.

يرى صاحب هذا التعريف أن هذه الصياغة «قانونية» خلافا لغالبية الدراسات التي كان لها طابعا اقتصاديا وذلك من خلال التركيز على آثار العلاقات العقدية بين أطرافها متمثلة بحقوق والتزامات كل منها، إضافة إلى أدائها بما يتفق وروح القانون»²¹. في حقيقة الأمر السؤال الذي يتبادر للأذهان هو، كيف تكون آثار العلاقات العقدية متفقة مع روح القانون؟ وكيف يمكن أن توضح هذه العبارة معنى حوكمة المؤسسة الاقتصادية؟ فحوكمة الشركات (أي المؤسسة الاقتصادية) نظام يسعى إلى ضمان سير العلاقات العقدية وضمن حقوق الجميع، خاصة إذا علمنا أنه من الناحية التاريخية أن حالات الافلاس والانهيارات المالية لها سببا مشتركا يتمثل بعدم كفاية الانظمة الإدارية والرقابية في حفظ حقوق الشركاء والمتعاملين مع تلك الشركات التجارية مع وجود ترسنة قانونية للضبط والتنظيم²².

في حقيقة الأمر هذه الملاحظات وتباين الدراسات تبين مدى غموض الموضوع وصعوبة تحديد مجاله في الواقع العملي. ومع ذلك فهذه الدراسات في مجال البحوث العلمية لها بصمتها في المحيط الفقهي القانوني.

ج-موقف الفقه القانوني لمصطلح corporate governance

يعتبر الفقه القانوني أن حقيقة مصطلح «corporate governance» «ي طرح عادة

عند الكلام عن آليات تسيير المؤسسة الاقتصادية ومسؤولية مسيرها عن إدارة الأعمال. ويقصد به في أغلب الأوقات إعادة كسب ثقة المستثمرين وضمان الشفافية التي لا يمكن تحقيقها إلا بضمان استقلالية القائمين بالإدارة، وحماية حقوق المساهمين وبالأخص حقوق الأقلية منهم.

علاوة على ذلك، يرى الفقه القانوني أن مصطلح «corporate governance» مصطلح معقد إلا أنه في حقيقة الأمر يثير مسألة أساسية واحدة تتمثل في: كيف يمكن لشركة ما في محيط معين أن تحقق هدفها الرئيسي إلى أبعد الحدود والمتمثل: في خلق وتوزيع الثراء؟ ويضيف أن هذه المسألة تؤدي إلى سؤال آخر يتمثل: هل في هذه الحالة، تعتبر الشركة وحدة اقتصادية تكون الملكية للمساهمين أم أنها تعتبر وحدة اجتماعية تفترض نوع من التضامن؟²³

كما أنه يطرح هذا المصطلح السؤال الذي طالما احتل فكر الفقه القانوني، هل أن الإدارة الرشيدة تكون باسم مصلحة المساهمين أم أنه يجب أخذ بعين الاعتبار المصالح الأخرى الحاضرة؟²⁴

يتبن جليا أن الفقه القانوني عاجز على إيجاد مصطلح دقيق لهذا النظام القانوني الذي يثير الكثير من المسائل والغموض. ولهذا في أغلب الأحيان حتى الفقه الفرنسي يفضل الاحتفاظ بالتسمية الأصلية الأنكلوسكسونية.

ثانيا: الخصائص المميزة لنظام حوكمة المؤسسة الاقتصادية

ان الحوكمة «الجيدة» تشكل مجالا مشتركا بين سياسة الحكومة وسياسة الأعمال والمقاولات للدفاع عن المنافسة وازدهار المؤسسة ومعها ترقية المجتمع المحلي محرك تطور الاقتصاد الاقليمي /المحلي²⁵.

توفق الحوكمة أو الإدارة الرشيدة الحكمة أو أخلاقيات التسيير بين المؤسسة (المقاولاتية والأعمال) و الحكومة وتوابعها الاقليمية : المجتمع المحلي والمؤسسات العمومية²⁶.

يتميز نظام حوكمة المؤسسة الاقتصادية بمجموعة من السمات العملية من الجانب القانوني، والجانب الاقتصادي، يسعى إلى تحقيقها في المؤسسة الاقتصادية أثناء أدائها لدورها الاجتماعي²⁷.

تتمحور هذه السمات أساسا على ضبط وتنظيم نشاط الشركة الاجتماعي التي هي مؤسسة اقتصادية. إلى جانب ضمان تنفيذها لبنود عقدها والأحكام القانونية، مما يقوي الائتمان والاستقرار في التعامل الذي سيؤثر في تحسين البيئة الاقتصادية²⁸.

من أهم سمات نظام حوكمة المؤسسة الاقتصادية أنه يعتبر من جهة، وسيلة لتفعيل الرقابة عليها، في إطار إدارة رشيدة (1)، ومن جهة أخرى وسيلة لجذب الاستثمار وتطهير الاقتصاد (2).

1 - حوكمة المؤسسة الاقتصادية وسيلة رقابة في إطار إدارة رشيدة

من الناحية التاريخية إذا كان السبب المباشر لظهور نظام حوكمة المؤسسة الاقتصادية، كما نعلم، الأزمات الاقتصادية العالمية والأزمات المالية والإفلاس في العديد من الدول خلال نفس الفترة الزمنية، فإنه يرمي أساسا إلى علاج أسبابها من خلال تقوية الرقابة عليها وتفعيلها وغرس مبدأ أخلاقيات التسيير والإدارة، ووضع توازن بين أهداف مالكي الأسهم والمسيرين. حيث يسعى الأول دائما إلى توزيع الأرباح بغض النظر إلى مستقبل المؤسسة. أما الثاني فيسعى دائما إلى إعادة تدوير الأرباح وإضافتها إلى الاحتياطي المؤسسة من أجل التمويل الذاتي ضمن سياسة استثمارية طويلة المدى.

قسم الفقه التقليدي الرقابة على المؤسسة الاقتصادية إلى رقابة سابقة ولاحقة، داخلية وخارجية إلا أنه يلاحظ بوضوح امتداد النظام القانوني الرقابي لنظام حوكمة المؤسسة الاقتصادية إلى جميع أنواع الرقابة المعمول بها فقها وتشريعا لجعلها وسيلة للمحافظة على مصالحها والمتعاملين معها. أي أنها تشمل أبعاد الرقابة القانونية والرقابة الاقتصادية على حد سواء.

كما أنها لها أبعاد أكثر من ذلك حيث أصبح الكلام عن الحوكمة «الجدية» التي تفوق محيط المصلحة الفردية والمصلحة الجماعية إلى المشاركة في تحقيق المصلحة العامة، التي تتطلب النوعية في ديمقراطية مقاولتية التي يجب خلقها²⁹.

إن الانهيارات المالية كانت بسبب الغش والاحتيال من جهة الإدارة. والتلاعب بالدرجة الأولى على القوائم المالية التي كانت تعكس صورة غير حقيقية على الحالة المالية للشركات التجارية والتي تزيد في ائتمان الشركاء لأموالهم. فقد كانت حماية الشركاء (المساهمين) من أهم المبادئ التي تقوم عليها حوكمة الشركات من خلال وضعها ضمانات كفيلة بحماية حقوق الشركاء من الآثار السلبية لتغليب الإدارة مصلحتها على مصلحة الشركة والشركاء وحمايتهم من استغلال جهاز الإدارة.

من أجل ذلك فإن نظام حوكمة المؤسسة الاقتصادية قائم على الإفصاح والشفافية، والاعتماد على الرقابة المستقلة على نشاطات الشركة التجارية، عن طريق البحث عن صفتي الدقة والواقعية في المعلومات المقدمة للشركاء عن مركز الشركة المالي. وتقييمهما لأنظمة الرقابة الداخلية في الشركة التي تعمل بها وغيرها من الوسائل التي اعتمدها هذا النظام لإعطاء صورة حقيقية وصادقة عن التسيير والمركز المالي للمؤسسة التي وظفوا أموالهم فيها. أي بعبارة أدق يمثل نظام حوكمة المؤسسة الاقتصادية تجسيدا لمبدأ أخلاقيات التسيير والإدارة. وهذا في حد ذاته مفهوما جديدا في حياة المؤسسة الاقتصادية وعالم الاستثمار.

إن الحقوق الأساسية للشركاء (المساهمين) في عقد الشركة (المؤسسة) بصورة عامة تتمثل في : الحقوق التي منحه له المشرع للمشاركة في حياة المؤسسة كحقه في الرقابة على إدارة المؤسسة، وكيفية أدائها من خلال الاطلاع على قراراتها والإعلام، حق المشاركة في اتخاذ القرار والرقابة على تنفيذه من خلال حضوره لاجتماعات الجمعيات العامة، حق التصويت، حق رفع الدعوى عند الاخلال بإحدى أحكام القانون أو النظام. إن نظام الحوكمة يهدف إلى ضمان حصول الشريك (المساهم) على هذه حقوقه وحمايتها

إن وسائل تحقيق تلك الضمانات تختلف باختلاف النظم القانونية لحوكمة المؤسسة الاقتصادية. فمثلا تتمثل المرحلة الأولى لضمان حقوق المساهم في شركة المساهمة بالفصل بين الملكية وسلطة الإدارة من خلال تعيين مدراء مستقلين لا تربطهم بملكية الشركة التجارية مصالح شخصية تجعلهم يستغلون مراكزهم الإدارية. لم ينص المشرع الجزائري على هذا الإجراء وإنما اكتفى فقط بتحديد نسبة التصويت على قرارات المديرين بالأغلبية³⁰ وتعيينهم من قبل شركاء الشركة من خلال الجمعية العامة وفصلهم في أي وقت³¹، ومن خلال الإعلام (التقارير الإدارية والمالية والمحاسبية). وتبنيه المعايير الرقابية والمحاسبية الدولية المتعارف عليها.

أما المرحلة الثانية لضمان حقوق المساهم ضمن قواعد الحوكمة فإنها تتمثل بضمان حقه في الاطلاع والاعلام والمساواة إلى جانب حقه النظامي. ووضع أحكام مفصلة عن تشكيل مجلس الإدارة في شركات المساهمة ولجانها واختصاصاتها ومسؤوليتها تأكيداً لمبدأ المشاركة الفعالة في اتخاذ القرارات داخل المجلس الإدارة إلى جانب تحديد اختصاصات الإدارات التنفيذية للشركات بتنفيذ الخطط والسياسات والاستراتيجيات والأهداف الرئيسية لها.

أما المرحلة الثالثة لضمان حقوق المساهم فتتحقق بالاعتماد على الرقابة المستقلة على المؤسسة الاقتصادية التي تتولاها هيئات إدارية (كمحافظ الحسابات).

قد تلجأ الشركة الواعية بأن الشفافية وسيلة اقتصادية ناجعة، إلى ادخال أحكام اتفاقية بجانب الأحكام القانونية للحوكمة، وذلك لتفعيل وتحسين الحوكمة. من بين هذه الأحكام الاتفاقية: وضع أجهزة اتصال وبرمجة داخل الشركة للاتصال بالمساهمين (كتوجيه رسائل لهم، موقع الشبكة العنكبوتية، زيارة سنوية للمسيرين (roadshows)). تعيين القائمين بالإدارة مستقلين و/أو أجانب عن المؤسسة الاقتصادية، داخل مجلس الإدارة. وضع حدا لما يسمى «بالمظلة الذهبية» عند العزل التعسفي. تطوير الشفافية في كل ما يتعلق بنظام المكافأة³²، إلى غير ذلك من هذه الأحكام التي في حقيقة الأمر من المستحسن أن تتبعها كل مؤسسة اقتصادية راغبة في نمو الاستثمار الاقتصادي.

2- حوكمة المؤسسة الاقتصادية وسيلة لجذب الاستثمار

تغيرت الايديولوجية لجذب الاستثمار. فلم تعد الحوافز المالية والتخفيضات أو الاعفاءات الضريبية وغيرها من التسهيلات الأخرى تؤثر في جذب الاستثمار سواء المحلي أو الأجنبي، لظهور عوامل حقيقية يركز عليها المستثمر والتي تتمثل أساسا بمدى استقرار البيئة السياسية والاقتصادية والقانونية.

الجدير بالذكر أن الأزمات العالمية التي كانت نتيجة لإفلاس الشركات الكبرى قد حصلت في دول تتمتع بسياسات اقتصادية وقانونية مستقرة كالولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا، وألمانيا. هذا ما جعل المستثمرين يعتمدون لتوجيه أموالهم في البحث في مدى التزام الدولة بتطبيق النظام القانوني لحوكمة الشركات، باعتبارها الوسيلة الأمثل لحماية ممتلكاتهم والحد من سوء الإدارة. وهذا ما جعل هذا النظام يشكل ركنا أساسيا في القرار الاستثماري.

فأصبحت الدول تتسابق في وضع قوانين وسياسات اقتصادية من أجل استقطاب أكبر قدر ممكن من رؤوس الأموال الأجنبية. ولهذا السبب فإن النظام القانوني لحوكمة المؤسسة الاقتصادية لا يقتصر على تنظيم حياة المؤسسة الاقتصادية بنظام حاسم، وإنما يهدف في نفس الوقت توفير البيئة القانونية المستقرة والجاذبة للاستثمار ورأس المال.

إن الأثر الايجابي لإدارة المؤسسة الاقتصادية على مختلف أصحاب المصلحة هو تقوية الاقتصاد، وبالتالي الإدارة السليمة للمؤسسة الاقتصادية هي أداة من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ثالثا: واقع حوكمة المؤسسة الاقتصادية في الجزائر

إن غموض مفهوم الحوكمة وعدم الاتفاق على مصطلح واضح لهذا النظام القانوني المنفرد في خصائصه لم يساعد تطبيقه في الجزائر مع غياب اجتهاد الفقه القانوني له

والاجتهاد القضائي، لكن بذلت الجزائر رغبة منها في التكامل مع المجتمع الاقتصادي العالمي جهودا مكثفة لبناء إطار مؤسسي لحوكمة المؤسسة الاقتصادية فعملت على تحسين مناخ الأعمال وانفتاح اقتصادها³³ لكن في سبيل ذلك واجهتها الكثير من المعوقات (1) والتحديات (2) من بينها:

1 - معوقات تطبيق الحوكمة في الواقع الجزائري

تواجه الجزائر رغبة منها في زيادة التكامل الاقتصادي العالمي كغيرها من الدول النامية، عدة معوقات تعرقل التطبيق الجدي والفعال لنظام الحوكمة الذي يعتبر لا محال الأداة الاستثمارية بالدرجة الأولى. من بين هذه المعوقات والتي في حقيقة الأمر كثيرة، ما يلي:

- عدم الفصل بين الملكية والإدارة: عند الرجوع إلى الاقتصاد العالمي مثلا والتي يكون فيها تطبيق حوكمة المؤسسة الاقتصادية فعالا تحاول بقدر الإمكان أن تبتعد في تأسيس شركاتها عن الشركات العائلية. فليس بالضرورة أن يكون رئيس مجلس الإدارة أو الرئيس التنفيذي من يمتلك النسبة الأكبر من أسهم المؤسسة الاقتصادية وممن يتمتع بعلاقات واسعة مع مساهمي المؤسسة الاقتصادية لكن من الضروري أن يتمتع هذا الرئيس بقدرة وكفاءة فاعلية عالية في إدارة المؤسسة، أي أنها تأخذ بمعيار الكفاءة والعلم.

- عدم توفر أعضاء مستقلين غير تنفيذيين في مجلس الإدارة بعدد مناسب يكونون قادرين على تقديم الآراء والاجتهادات مستقلة نابعة من احساسهم بالمسؤولية ومن خبراتهم وتفهمهم لعمل الشركة.

- المناخ الاستثماري العام الذي لازالت الجزائر تتخبط فيه إلى جانب القوانين المنظمة للنشاط الاقتصادي التي تضمن تطبيق الحوكمة في الشركات التجارية وإعطائها صفة الالتزام وعدم تعارضها مع هذه القوانين.

- غياب في كثير من الأوقات المساءلة والذي يعتبر اجراء رئيسي في نظام الحوكمة حيث يعبر عن مدى فعالية نظام الرقابة في التسيير كما يعبر عن مدى جدية التسيير و الإدارة والتزامها لأحكام القانون وبنود العقد.

2- تحديات تطبيق نظام حوكمة المؤسسة الاقتصادية في الجزائر

تواجه الجزائر في مسارها لإصلاح الاقتصاد الوطني وتطويره خاصة في الأوقات الحالية المشحونة سياسيا واقتصاديا وعالميا والتي تعرف تدهورا في الإيراد المالي الرئيسي المتمثل في المحروقات مجموع من التحديات لعل أهمها:

- إن استمرار المناخ الفاسد في أعلى المستويات خاصة التي تنشأ الإصلاح الإداري و المالي والاستثماري يعرقل تطبيق الحوكمة في الجزائر. فانتشار الفساد في غياب التطبيق الفعال للحوكمة يؤدي لا محال إلى هروب الاستثمارات الأجنبية والوطنية وإلى انخفاض الانفاق الحكومي على المشاريع ذات توجهات اجتماعية. تبين من قبل أن الحوكمة ترتكز على المساءلة ففي غيابها تنتشر آفة الفساد.

- الممارسة العملية لمبادئ الديمقراطية. مازالت هذه المفاهيم غير راسخة في الأذهان ومضللة والمجال واسع لا يحتمل الخوض فيه. وما يزيد في الطين بلة الفصل الضبابي بين السلطات، بحيث أن الفصل بين السلطات يضمن الحريات الفردية. وإذا كانت للسلطة التشريعية السيادة الكاملة في إعداد القوانين والتصويت عليها كما أقرها الدستور، فيبقى أن مجال هذه السلطة أصبح محدودا بحيث أن المسائل التي تكون من اختصاص السلطة التشريعية محددة من قبل الدستور.

أي أن السلطة التشريعية لا تختص بالتشريع في كل المجالات بل يوجد مسائل ليست من اختصاصها فالملاحظ أن المشرع بدلا من حصر الحالات الاستثنائية التي لا تدخل ضمن اختصاص السلطة التشريعية فإنه قام بحصر المسائل التي هي من اختصاص السلطة التشريعية بحيث تكون كل المسائل المتبقية من اختصاصها³⁴. وهذه المسائل من شأنها أن تعرقل المسار الديمقراطي في الجزائر ومعها المسار التنموي.

-احترام سلطة القانون. في حقيقة الأمر كل ما سبق ذكره يتمحور حول هذه النقطة كما أنه لا يمكن لأي شيء أن يكون فعالا إلا إذا تقيد بالقانون. فلن تكون الحوكمة فعالة إلا إذا كانت قوانين تدعمها وتحميها. ولا يمكن الكلام عن جذب الاستثمار الأجنبي و تشجيع الاستثمار الداخلي إلا بوجود قانون فعال واضح والالتزام بتطبيقه عن طريق المساءلة والشفافية.

-إنشاء علاقة سليمة بين أصحاب المصالح. إن هذه المسألة في حقيقة الأمر تحتاج إلى تثقيف استثماري حديث هذا من جهة، ومن جهة أخرى تحتاج إلى ثقافة قانونية مدعمة بالوعي الضريبي.

لابد من إنشاء ووضع أطر قانونية وتنظيمية وخلق جو من الثقة من خلال السلوك الأخلاقي لأن الحوكمة تهتم بالتحكم في المؤسسة الاقتصادية من أجل إعادة الثقة فيها وفي الاقتصاد. ولهذا السبب تعتبر الحوكمة من ضمن المعايير الدولية المعتمدة للحكم على الاقتصاد الوطني (ولأنها ترجمة لنموذج التسيير من أجل الاستثمار).

تبذل الجزائر جهودا مكثفة نحو بناء اطارا مؤسساتيا لحوكمة الشركات التجارية خاصة بعد اعلان رسميا من حكومة الجزائر عزمها للتخلي عن التبعية الاقتصادية للمحروقات التي جعلت الجزائر رهينة لتقلبات الاقتصاد العالمي ولإرادة الدول المسيطرة اقتصاديا على العالم. واتجاهها إلى التنمية الاقتصادية والسياحية والزراعية وغيرها من المجالات الحيوية التي تجاهلتها الحكومات المتتالية. لكن الكلام في التغيير نحو الأفضل والعزم شيء والتطبيق في أرض الواقع شيئا آخر خاصة أمام الموروث الفكري الذي تداول عبر الأجيال والذي لم يصحح ويجد صعوبة للتخلي عنه.

الخاتمة

تهدف حوكمة المؤسسة الاقتصادية إلى الاستثمار الأمثل والأرشد في قدراتها ومواردها بتهيئة بيئة أساسها المسؤولية والالتزام وعمادها الوضوح والشفافية تحديد أهداف المؤسسة في كل محيطها سواء الداخلي أو الخارجي.

إن مسألة الحوكمة تجد جذرها في الممارسات الأخلاقية، فإن لم تكن القاعدة الأخلاقية مهيأة وموجودة فلا بد من تطبيق صارم للقانون وهذا لا مفره منه. فالقانون والمساءلة وضرورة الفصل بين الملكية و التسيير خريطة طريق للحوكمة من غيرها كل محاولة للإصلاح لا جدوى منه.

أضحى نظام حوكمة المؤسسة الاقتصادية اللغة الحديثة في تنظيم الشركات التجارية بما يتماشيا مع الفكر الاستثماري الحديث.

تبين من خلال هذه الدراسة البسيطة لنظام حوكمة الشركات أن الوصول إلى تسمية تعكس المفهوم الدقيق لهذا النظام أصبح في خبركان. حيث تبين أن هذا المفهوم بحد ذاته يتطور بتطور الحياة الاقتصادية. لهذا اقترح الاحتفاظ بالتسمية الأصلية corporate governance وذلك كما تبين أنه أصبحت الساحة القانونية الاقتصادية تتكلم عن la bonne governance « أي الحوكمة «الجيدة» مع الإشارة أن كلمة «جيدة» لها معنى قانوني سياسي اقتصادي جديد يؤدي إلى تحديث معنى المؤسسة التي أصبحت تؤسس لأغراض جديدة. كما عرف اطار مصلحة المؤسسة اطارا أبعد من الذي كان عليه نظرا للدور الذي تلعبه في المحيط الاقتصادي الاجتماعي السياسي.

ففي غمرة هذا التطور كيف لنا الآن أن نستعمل مصطلح « الإدارة الرشيدة » والمفهوم انتقل إلى مسألة التسيير «الجيد» الحكيم و لكلمة «جيد» في الساحة الاقتصادية وحتى القانونية لها معايير تواكب التطور الفكري سواء الاستثماري أو القانوني.

يمكن القول أن الحوكمة تعمل على نشر ثقافة الالتزام إلا أن نجاحها مرهون بضمير مسيرها إلى جانب التحكم ومسايرة التطور الإعلام الآلي وتوظيفه في مجال تسيير وتنظيم نشاط الشركة التجارية بما يتماشى و العصرنة الاقتصادية الاستثمارية، وانتهاج سياسة مقاولتية قائمة على مبدأ الحرية والمسؤولية. فلا بد من انشاء ما يسمى بأخلاقيات التسيير والإدارة على غرار كل المهن الحرة التي تتطلب المصداقية والافصاح والشفافية و الالتزام الأدبي قبل كل شيء.

وفي الأخير ما يسعني إلا أن أقول أن أفضل تسمية لهذا النظام القانوني الأجلوكسوني الأصل -إذا رفض الفكر القانوني العربي الاحتفاظ بالتسمية الأصلية و التي اعتبرها الأفضل- بناء على خصائصه التي تم توضيحها في الدراسة، هي: قانون أخلاقيات التسيير والإدارة. وهذا ما هو إلا اقتراح.

أرجو من هذه الدراسة أن تكون إسهما جزائريا معاصرا في الفكر القانوني المتجدد باستمرار وأن تكون تذكيرا وتحفيزا لزملائنا من طلبة الحقوق في السعي لمواكبة الحركة التشريعية المتسارعة عندنا والمساهمة في توجيهها وجهة مرضية.

قائمة الهوامش

1 - هذا مبدأ دستوري حيث نص الدستور المعدل في 2016 بقانون رقم 16-01 في الجريدة الرسمية العدد 14، الصادر بتاريخ 07 مارس 2016 المتضمن تعديل الدستور في المادة 43 منه المعدلة للمادة 37 حيث كانت تنص في الدستور 1996 على حرية الصناعة والتجارة، وأصبحت في المادة المعدلة في الدستور المعدل تنص على حرية الاستثمار والتجارة. جعل هذا التعديل الضرورة الملحة للتكلم عن مفهوم الحوكمة والبحث عن إطاره القانوني لتوحيد المصطلح وإن كان السبيل الوحيد لذلك الاحتفاظ على التسمية الأصلية التي سوف تبينه الدراسة

2 - المنظمة العربية للتنمية الإدارية أعمال المؤتمرات «مبادئ وممارسات حوكمة الشركات» 2009 ص 140.

3 - *reconquête du pouvoir par les actionnaires*”

4- Germain)M(, Les sociétés commerciales,, Tome1, Volume 2, 19^o édition, L.G.D.J, Lextenso édition, Paris, 2009, n°2141, p841.

5- Germain)M(, Op.Cit, p841 : « ...la recherche d'une meilleure rentabilité des capitaux investis, une meilleure transparence dans la gestion, et plus généralement, une moralisation de la conduite des sociétés, ce qui signifie l'expression corporate governance ».

6 - المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، أعمال المؤتمرات، التدقيق الداخلي في إطار حوكمة الشركات، 2009، ص 5

7 - المنظمة العربية للتنمية الادارية، المرجع السابق، ص 5.

8 -عمار حبيب جهلول، النظام القانوني لحوكمة الشركات ، منشورات زين الحقوقية، دارنيبور، الطبعة الأولى، 2011 ص 22 و ص 23 ويضيف في الهامش 2 من ص 23: «يحصي الباحثون (18) ثمانية عشر مرادفا للمصطلح المذكور».

9- راجع الملتقى الدراسي «تعايش الانظمة القانونية» لجامعة الجزائر 1 – جامعة العلوم، الجزائر العاصمة، برئاسة الأستاذ علي فيلاي يوم 24 نوفمبر 2015.

10 -سميحة فوزي بحث «حوكمة الشركات في مصر مقارنة بالأسواق الناشئة الأخرى» قدّم في المؤتمر الذي عقدته وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية بالقاهرة يوم 24/10/2001 ص1، أشار إلى هذا المرجع عمار حبيب جهلول، المرجع السابق ص 24 الهامش رقم 5.

11 - قام الكاتب Gabrielle O'Donovan بتعريف الحوكمة بأنها: «السياسات الداخلية التي تشمل النظام والعمليات والأشخاص، والتي تخدم احتياجات المساهمين وأصحاب مصالح الآخرين من خلال توجيه ومراقبة أنشطة إدارة الأعمال الجيدة، الموضوعية و المساءلة والنزاهة. فالإدارة السليمة للشركات تعتمد على التزام السوق الخارجية والتشريعات بالإضافة إلى ثقافة صحيحة تشمل ضمانات للسياسات و العمليات». كما يضيف في هذا السياق أن «هناك الكثير من النقاش حول حوكمة الشركات ويرتكز على السياسة التشريعية لردع الأنشطة الاحتيالية، وسياسة الشفافية...»تعريف منشور في: حوكمة الشركات <https://ar.Wikipedia.Org/wiki/> لكن مسألة الحوكمة تجاوز هذا المفهوم.

12-Voir : halshs.archives-ouvertes.fr/article, Dominique Bessire, Celine Chatelin, Stéphane Onnée , «Qu'est-ce qu'une bonne gouvernance ? p9 : « De façon générale, en affichant une note supérieure à la moyenne de leur secteur ou en communiquant sur leur appartenance à un indice de bonne gouvernance, les entreprises vont pouvoir ainsi se distinguer et attirer plus d'investisseurs, convaincus, comme l'indiquent de nombreuses enquêtes , qu'une bonne gouvernance est synonyme de performance accrue ou tout du moins d'un risque réduit ». p22 : Il n'est pas possible de définir la fonction de l'entreprise en se fondant uniquement sur les fins individuelles de ses membres, ni en terme de soumission à l'intérêt général. L'intérêt a « une fin

propre, distincte à la fois de ces individus qui la composent et de celle de l'intérêt général qui la dépasse », et ce n'est qu'en accomplissant sa fonction spécifique qu'elle contribuera au bien commun et qu'elle permettra aux individus de réaliser leurs fins propres. C'est la créativité économique qui constitue la fonction spécifique de l'entreprise..... l'entreprise existe « pour créer, pour progresser, pour produire un mieux ».

13- أنظر محسن أحمد الخضري، حوكمة الشركات، ط1، مجموعة النيل العربية، 2005، ص 53-54 أشار إلى هذا المرجع عمار حبيب جهلول، المرجع السابق، ص 27، هامش 10.

14-Internaute.com . dictionnaire Français : Gouvernance de l'entreprise, sens1, Technique : « Aussi appelé « le management du management », c'est un ensemble du dispositif comportemental et institutionnel qui concerne ces dirigeants, allant de la structuration de leurs missions jusqu'au contrôle de leurs actions et aux décisions les concernant . » et aussi voir définition : La gouvernance d'entreprise : www.Petite-entreprise.net : « On définit comme la gouvernance (qu'on retrouve également sous l'appellation gouvernement d'entreprise) l'ensemble des règles qui déterminent la manière dont une entreprise est gérée et contrôlée ». A voir aussi , fr.m.wikipedia.org : « Le gouvernement d'entreprise(ou gouvernance d'entreprise- expression dérivée de l'anglais « corporate governance »-) désigne le système formé par l'ensemble des processus, réglementations, lois et institutions destinés à cadrer la manière dont l'entreprise est dirigée, administrée et contrôlée . En fonction des objectifs qui gouvernent l'entreprise, ce système est appelé à réguler les relations entre les nombreux acteurs impliqués ou parties .(prenantes(en anglais : stakeholders). »(définition dans la norme ISO 26000

15 -عمار حبيب جهلول، المرجع السابق، ص 29 والذي اقتبسه من موقع المنظمة على شبكة المعلومات WWW.OECD.ORG وهذا التعريف متاح بجميع اللغات.

16 - أصدرت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في عام 1999 مبادئ حوكمة الشركات Principles of Corporate Governance راجع مبادئ وممارسات حوكمة الشركات ، المرجع السابق، ص 158 وما يليها.

17 - شكلت لجنة كادبري من قبل بورصة الأوراق المالية في لندن ومجلس التقارير المالية و جهات محاسبية أخرى برئاسة السير Cadbury وذلك على إثر إفلاس بعض الشركات البريطانية الكبرى بسبب الغش والاحتيال المالي كشركة مكسويل Maxwell على سبيل المثال، راجع عمار حبيب جهلول، المرجع السابق، ص 30 هامش 15 والذي اقتبسه من طارق عبد العال حمادة من مؤلفه حوكمة الشركات، دار الجامعية دون ذكر مكان الطبع، 2005 ص 9 وما بعدها.

18 - « Corporate Governance is the system by which Companies are Directed and Controlled »

19-Harak (M) , Cours régionales des comptes et bonne gouvernance locale, Rema, publication de la revue Marocaine d'audit et de développement, 2005, p181.

20 -عمار حبيب جهلول، المرجع السابق، ص 31.

21 -عمار حبيب جهلول، المرجع السابق، ص 31 وص 32.

22-Guiramand (F) , Héraud (A), Droit des sociétés, Manuel et application, Editions Francis Lefebvre, Dunod, 2011,2012, p102.

23-Lamy (P), Gouvernance d'entreprise en Europe, Economica , Paris, 2014,pp2,3.

24-Lamy , Op.cit, p37 : « Gouverner au nom des actionnaires ou prendre compte les autres intérêts présents ?

25-Harakat (M), Op.cit, p181: « ...la Bonne gouvernance constitue un cheval de bataille commun aux instances gouvernementales et entrepreneuriales, en mesure de défendre la compétitivité et la prospérité de l'entreprise, et par prolongement la collectivité locale, moteur du développement de l'économie territoriale /locale ».

26-Harakat (M), Op.cit, p183.

27-عمار حبيب جهلول، المرجع السابق، ص 55.

28-Guiramand (F), Héraud (A), idem : « La loi NRE (nouvelles régulations économiques) de 2001 et d'autres lois ont imposés la mise en place de dispositifs de gouvernance ».

29-www.haslshs.archives-ouvertes.fr,op.cit,p20 :« la contribution au bien commun »... l'entreprise a une fonction de création .C'est en effet en créant que l'entreprise contribue au bien commun. » P21 : « ... « La bonne » gouvernance réside alors, non plus dans la qualité d'une quelconque architecture organisationnelle dépouillée de toute politique, mais dans la qualité d'une démocratie entrepreneuriale qui reste à inventer. »

30 -الفقرة 2 من المادة 62 من المرسوم التشريعي رقم 93 08- المؤرخ في 25أفريل 1993 من القانون التجاري حيث تنص على أن تتخذ القرارات بأغلبية الأصوات وهذا بالنسبة لشركة المساهمة.

31 -المادة 613 من القانون التجارية التي نصت على عزل أعضاء مجلس الإدارة لشركة المساهمة في أي وقت وبينت المادة 611 من نفس القانون على أن يتم تعيين الأعضاء من قبل الشركاء من خلال الجمعية العامة العادية وحددت الفقرة 3 من هذه المادة أن التعيين يكون لمدة ستة (6) سنة كحد أقصى.

32-Guiramand (F), Héraud (A), op.cit, p103.

33 -تأكيدا لهذا صدر ميثاق الحكم الراشد سنة 2009 كمسعى يهدف إلى تطبيق مبادئ الحوكمة على أرض الواقع.

34 -علي فيلاي، مقدمة في القانون، موفم للنشر، الجزائر 2010، ص 217.

قائمة المراجع

أ-المراجع باللغة العربية

-المنظمة العربية للتنمية الإدارية، أعمال المؤتمرات، مبادئ وممارسات حوكمة الشركات، 2009.

-المنظمة العربية للتنمية الادارية، أعمال المؤتمرات، التدقيق الداخلي في اطار حوكمة الشركات، 2009.

-علي فلاي، مقدمة في القانون، موفم للنشر، الجزائر 2010.

-عمار حبيب جهلول، النظام القانوني لحوكمة الشركات، منشورات زين الحقوقية، دارنيبور، الطبعة الأولى، 2011.

-محسن أحمد الخضري، حوكمة الشركات، الطبعة 1، مجموعة النيل العربية، 2005.

ب-المراجع باللغة الأجنبية

-Guiramand(F), Héraud (A), Droit des sociétés, manuel et applications, édition Francis Lefebvre, Dunod. 2011 / 2012.

-Germain (M), Les sociétés commerciales ,tome 1, volume2, 19° édition, L.G.D.G, Lextenso édition, Paris 2009.

-Harakat (M), Cours régionales des comptes et bonne gouvernance locale . Rema, publication de la revue Marocaine d'audit et de développement, 2005.

-Lamy (P), Gouvernance d'entreprise en Europe. Economica. Paris, 2014.

المواقع الالكترونية-

-Article,Bessire(D), Chatelin (C), Onnée (S) « QU'est-ce qu'une bonne gouvernance ? »,halshs. Archives-ouvertes. Fr.

-Internaute. Com. Dictionnaire Français.

-[https:// ar. wikipedia.Org/ wiki :Le gouvernement d'entreprise](https://ar.wikipedia.org/wiki:Le_gouvernement_d'entreprise). حوكمة الشركات /[https:// ar. Wikipedia. Org/ wiki](https://ar.Wikipedia.Org/wiki)

الملتقيات الدراسية

-الملتقى الدراسي بعنوان «تعايش الأنظمة القانونية» برئاسة الأستاذ علي فيلاي

يوم 24 نوفمبر 2015 جامعة الجزائر1-- جامعة العلوم.